بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-180029) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180029)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-158770) المقامـة

مـن/ هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضـور كل من:

| | |
|---|---|
| الدكتور/... | رئيساً |
| الدكتور/... | عضواً |
| الأستاذ/ ... | عضواً |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (248) لعام (1436هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي منطوقه بما يـأتي:

أولًا) إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1432/06/25هـ مصدره الهفوف، لصاحبها / ...، هوية وطنية رقم (...) في 14 /1428/02هـ مصدره الأحساء – حضورياً - بالتهريب الجمركي.

ثانيًا) تغريمه بما يعادل مثلي الرسـوم الجمركية المسـتحقة على الأصـناف المخالفة والبالغة (920) كرتون ( شماغ – تلفزيون) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغًا قدره (24,360) أربعة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وستون ريالًا ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغًا قدره (121,200) مائة وواحد وعشـرون ألفًا ومئتان ريال ليصـبح المبلغ الإجمالي المطالبة به صـاحب المؤسـسـة مبلغًا قدره (145,560) مائة وخمسة واربعون ألفًا وخمسمائة وستون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن ( شماغ وتلفزيونات) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/10هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة لصنف (شماغ) بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/08/27هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث (التقييم المظهري – عدد الخيوط بالسنتيمتر)، وصنف (تلفزيون) بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1432/08/29هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث (الوسم والارشادات – فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل)، وقد تم اشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف

قرار رقم (CR-2024-180029) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180029)

بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مخالفًا بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما وُرد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأن الواقعة لم يتم تكييفها بالتكييف القانوني الصحيح، حيث تم وصف الإدانة وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والواقع أن مكتب التخليص الذي فوّضه المستأنف هو الذي لم يقم بإدخال أو محالة إدخال للبضاعة بصورة مخالفة للتشريعات وأن الإرسالية مرّت بشكل نظامي وقد فُسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها، وأن التصرف بالبضاعة من الممكن اعتباره مخالفة يُعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما يدفع المستأنف بأنه لم يثبت أمام اللجنة الجمركية بأنه فاعل أو شريك أو متدخل أو محرّض أو حائز حسب استناد اللجنة الجمركية للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا والطعن على القرار المُعترض عليه جملةً وتفصيلا.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة المستوردة بنتيجة التقارير والتي تُفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال وأن عليها إعادتها طبقًا للتعهد السندي المأخوذ عليها إلّا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك التعهد المأخوذ عليها، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافةً إلى أن المؤسسة مسؤولة عن أعمال موكليها وفقًا للمادة (154) من ذات النظام، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المؤسسة المستوردة بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال وأخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 25\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم.....م (248) لعام (1436هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث يبتغي المستأنف من طلبه إلغاء القرار الابتدائي في حقه جملة وتفصيلاً تأسيسًا منه على ما ملخصه أن القرار قد تضمن عدم التكييف القانوني الصحيح للواقعة بما يدعيه من أن البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، وأن صاحب مؤسسة لم يثبت امام اللجنة الجمركية أنه كان فاعلا او شريكا مما ينتفي معه وجود القصد لديه وأن التعهد هو صورة وليس أصل، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ

قرار رقم (CR-2024-180029) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180029)

بأ سباب القرار محل الا ستئناف دون إ ضافة متى ما رأت أن في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أ سـبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يسـتحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن ما يذكره من دفوع لا يعارض الأصل الثابت الذي بُني عليه القرار الابتدائي في أ سـبابه ومنطوقه، ولا ينال من ذلك ما يثيره المسـتأنف من دفوع بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإر سالية المعدة با سمه إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد ا ستحضار مراعاة الواجب العام الذي يسـتلزمه النظام الجمركي في حق المسـتورد عند تعامله مع الإر سـالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلّا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصـرفه بالإرسـالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشـكلاً لسـلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه الذي لا يسـتقيم معه ادعاءه في الوقت نفسـه أن التعهد المأخوذ عليه صـورة وليس أ صل فيكون ما يدعيه كذلك في شأن عدم توفر القصد لديه في الواقعة المنسوبة إليه حريًّا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه سـلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صـورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإر سـالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسـح الإر سالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المسـتورد مع الإر سـالية على نحو ما سـبق بيانه مما يترتب عليه إيقاع عقوبة التهريب الجمركي في حقه على نحو ما قررته المادة (2/145و5) من نظام الجمارك الموحد، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (248) لعام (1436هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضـى به في حق المسـتأنف، وذلك للأ سـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور \ ... الأستاذ \ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور\...